مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس الشورى

"المادتان (354) و (370) من قانون العقوبات"

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، أولهما تقضي باستبدال نص المادتين (354) و (370) من قانون العقوبات، واللتان تهدفان إلى تشديد العقوبة المقررة بحق من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى، وبحق من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشؤها الإساءة إليهم. أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS
NIHR_BH © 2018

المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس الشورى |

"المادتان (354) و (370) من قانون العقوبات"

المادة (354) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة (354) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال.

نص المادة (354) كما وردت في المشروع بقانون:

يعاقب بالحبس **مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر** أو بالغرامة التي **لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار** من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال **أو بأية وسيلة أخرى**.

المادة (370) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة (370) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

نص المادة (370) كما وردت في المشروع بقانون:

يعاقب بالحبس **مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة** وبالغرامة التي **لا تقل عن خمسمائة دينارا** أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
NIHR_BH © 2018

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف المرجو تحقيقها من المشروع بقانون، والمتمثلة في تشديد العقوبة المقررة بحق من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى، وبحق من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشؤها الإساءة إليهم.

2. وحيث أن مشروع القانون في المادة (354) منه قد جاء بتشديد العقوبة المقررة بحق من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى، لتصبح العقوبة **الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار**، بدلًا من عقوبة **الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا**، حسبما ورد في أصل القانون.

3. ولما كان مشروع القانون في المادة (370) منه قد جاء بتشديد العقوبة بحق من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم، لتصبح العقوبة **الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين**، بدلًا من عقوبة **الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين**، حسبما وردت في أصل القانون.

4. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن التعديل الوارد في مشروع القانون بتشديد العقوبة المقررة للأفعال الإجرامية المؤثمة جاء لمقاصد وأهداف تتمثل وتحقيق الردع العام والخاص عن ارتكاب هذا النوع منها، وبما يتناسب من جسامتها، ولغرض حماية الحياة الشخصية للأفراد لاسيما مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي قد تستغل لانتهاك الحق في حرية الحياة الخاصة.

5. كما وترى المؤسسة الوطنية أن التعديلات المقترحة في مشرع القانون لا تعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، لاسيما مع تمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة بما ينسجم والفعل المرتكب، كما أن تلك التعديلات لا تمثل مساسًا أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

NIHR_BH © 2018

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع الأهداف والمقاصد التي ترمي إليها التعديلات المقترحة على نص المادتين رقمي (354) و (370) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، ذلك أن التشديد الذي انتهجه المقترح في الجرائم محل البحث جاء لمقاصد وأهداف تتمثل وتحقيق الردع العام والخاص عن ارتكاب هذا النوع منها، وبما يتناسب من جسامتها، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، كما أن التعديلات المقترحة في مشروع القانون لا تمثل مساسًا أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

* * *

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS
NIHR_BH © 2018